

Distr.
GENERAL

A/RES/47/94
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/670)]

٩٤/٤٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمد بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية^(١).

انظر: CEDAW/SP/1992/4 (١)

وادراما منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢) من اسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل.

واد تلاحظ ما أولاًه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها.

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها العاشرة^(٣) والحادية عشرة^(٤).

واد تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار، في دراسة التقارير، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية.

واد تلاحظ أيضاً أهمية وظيفة الرصد التي تقوم بها اللجنة، على النحو المثبت مؤخراً في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي أقرتها في دورتها الحادية عشرة^(٥).

واد يقللها ازدياد عبء عمل اللجنة.

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقعة مع التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف.

واد تشير إلى أنه مطلوب من الأمين العام، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يوفر للجنة ما يلزمها من موظفين ومراقب لتأدية مهامها بكفاءة.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ٢٦-١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38).

(٤) A/47/38

(٥) المرجع نفسه، الفرع الأول.

وأذ تشير إلى قرارتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اللذين أيدت فيما بقوه، في جملة أمور، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة.

وأذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ لللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة.

وأذ تلاحظ بارتياح أن الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة قد أكمل نظره في مشروع اعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وأذ ترحب بالتوصيات العامة الأخرى الواردة في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة والحادية عشرة.

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التي انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها:

٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن:

٣ - تؤكد على أهمية امتناع الدول الأطراف على أتم وجه للتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية:

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية:

٥ - تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة^(٢) والحادية عشرة^(٣):

٦ - تدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية إلىبذل جميع الجهد الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، والتي التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير:

٧ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد اجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع اجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود:

٨ - ترحب أيضاً بالمبادرات المتخذة، وفقاً للتوصية العامة رقم^(٧) ١١ للجنة، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية لموظفي حكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفك في الانضمام إلى الاتفاقية، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات:

٩ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة لجهود لجنة مركز المرأة الرامية إلى استعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان:

١٠ - تطالب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وموارد تقنية لكي تؤدي لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهامها بفعالية:

١١ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم إلى اللجنة، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية:

١٢ - تطالب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الامان بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية:

١٣ - تؤيد طلب اللجنة منحها وقتاً إضافياً لاجتماعاتها، وتطلب أن تكون مدة كل من دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ثلاثة أسابيع:

١٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للجنة، وتطلب أيضاً تقديم موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكيناً للجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموثقة مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف:

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/44/38)، الفرع الخامس.

- ١٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة ما إذا كان العمل المتراكم على اللجنة والمتمثل في دراسة التقارير قد انخفض:
- ١٦ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها:
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢